لطهارته وقلنا لا يجب استعمالها فهي كالمعدومة صرح به امام الحرمين وآخرون
وهو الاصح واجاب الاصحاب عن قول القايل الاحتراز ممنوع من استعمال هذا
الما فقالوا لو هو قادر على اسقاط الاعادة بان يريقها فهو مقصر بترك الاراقة
وهذا الخلاف انما هو في وجوب اعادة الصلاة الثانية التي صلاها بالتيمم فاما الاولى
فلا يجب اعادتها بلا خلاف سوا قلنا بالمنصوص او بقول ابن سريج اتفق
اصحابنا على هذا الا الدارمي فانه شذ عنهم فقال في وجوب اعادة الصلاتين ثلثة اوجه
احدها تجب اعادتهما جميعا والثاني تجب اعادة الاولى فقط والثالث تجب اعادة
الثانية فقط وهذا الذي شذ به الدارمي وانفرد به عن الاصحاب ضعيف او باطل
واظنه اشتبه عليه وكيف كان فهو خطأ لا يلتفت اليه وانما ذكرته لابين فساده
لئلا يغتر به والله اعلم فرع لو اراد من جرى له تغير الاجتهاد ان لا تلزمه اعادة
الصلاة بلا خلاف تفريعا على المنصوص اراق الماءين او البقية ويتيمم ويصلي ولا
اعادة قطعا لانه معذور في الاراقة لاجل اراقته سفها قال امام الحرمين ولو صب
احدهما في الاخر قبل الاراقة فيتيمم ويصلي بلا اعادة قال ولو صب الثاني في باقي
بقية الاول تيمم وصلى ولا اعادة لانه ليس معه ما يتيقن الطهارة ولا مظنونها
ولو صب البقية ومن الثاني ففي الاعادة الوجهان المذكوران في الكتاب والفرق
بين هذه المسلة وما اذا حال بينه وبين الما سبع ونحوه فلا اعادة قطعا وهنا خلاف انه شرح
في مسلة السبع متيقن المانع ولا طريق له وهنا مقصر بترك الاراقة والله اعلم
فرع ابو الطيب بن سلمة هذا اول موضع ذكر فيه في المهذب واسمه
محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي من كبار اصحابنا تفقه على ابن سريج
صنف كتبا كثيرة توفي في المحرم من سنة ثمان وثلثمائة رحمه الله قال
المصنف رحمه الله وان اشتبه عليه ما آن ومعه ما ثالث يتيقن طهارته فوجهان
احدهما لا يتحرى لانه يقدر على اسقاط الفرض بيقين فلا يودي بالاجتهاد
كالمكي في القبلة والثاني يتحرى لانه يجوز اسقاط الفرض بالطاهر في الظاهر

مع القدرة على الطاهر بيقين الا ترى انه يجوز ان يترك ما نزل من السما ويتيقن
طهارته ويتوضأ بما يجوز نجاسته الشرح هذان الوجهان
مشهوران قال صاحب الحاوي وحكاهما ابو اسحق المروزي في شرحه اصحهما عند
جمهور اصحابنا في الطريقين جواز التحري وهو قول ابن سريج وجمهور اصحابنا المتقدمين
اصحاب الوجوه والوجه الاخر اختيار ابي اسحق المروزي ورجحه صاحب المستظهري
قال وهو اختيار صاحب الشامل ولم يرجح في الشامل واحدا من الوجهين ولعله سمعه
منه او رآه في تصنيف اخر له والصحيح ما صححه الجمهور وهو جواز التحري واتفقوا
على انه اذا جوزنا التحري يستحب تركه واستعمال الطاهر بيقين احتياطا واجاب الاصحاب
عن تمسك من منع الاجتهاد بالمكي على القبلة باجوبة احسنها ان القبلة واحدة فاذا
قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثا بخلاف الما الطهور فانه في جهات كثيرة
الثاني ان اليقين في القبلة حاصل في محل الاجتهاد بخلاف الما الثالث ان المنع
من الاجتهاد في القبلة في المسلة المفروضة لا يودي الى مشقة بخلاف الما والجواب
الرابع ذكره الشيخ ابو محمد في الفروق عن بعض الاصحاب ان الما مال متمول
في الاعراض عنه تفويت ماليته مع امكانها ولا تفوت منفعة مال لوجود
مال اخر بخلاف القبلة واستدل الاصحاب في ترجيح المذهب مع ما سبق بان
الصحابة رضي الله عنهم كان يسمع احدهم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
من صحابي اخر فيعمل به ولا يفيده الا الظن ولا يلزمه ان ياتي النبي صلى الله عليه
وسلم فيسمعه منه فيحصل له العلم قطعا ه واستدل من منع الاجتهاد من نص
الشافعي رضي الله عنه بقوله في المختصر ولو كان في السفر معه انا ان يستيقن ان احدهما
طاهر والاخر نجس قالوا فجعل السفر شرطا للاجتهاد لكونه ليس معه ما اخر واجاب
الجمهور بان السفر شرط لوجوب الاجتهاد لا لجوازه والله اعلم واما قول
المصنف لانه يقدر على اسقاط الفرض بيقين فلا يودي بالاجتهاد كالمكي في القبلة
فمراده بالمكي من كان بمكة وليس بينه وبين الكعبة حايل لا اصلي ولا طاري ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)